

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

المعفوآت^٣



- ما يعسر الاحتراز منه من النجس.
- شروط بعض المعفوآت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في النشرة السابقة مررنا أن النجاسة محرمة العين، ولا يجوز الانتفاع بها للآدمي أو المسجد. وعلمنا كذلك أنه مما تتوقف عليه صحة الصلاة **طهارة الخبث**، وهي إزالة النجاسة- عن ثلاثة مواضع: بدن المصلي ومحموله ومصلاه.

فحديثنا إذن متعلق بالصلاة ودخول المسجد، فيما سنتطرق إليه بحول الله، أما إصابة النجاسة للطعام أو الشراب، أو بقاؤها في ثوب الإنسان لغير الصلاة فلها أحكام خاصة.

ولا بد أن نعلم أن الله تعالى جعل الشريعة ميسرة، ورفع عنا الحرج والمشقة في أحكامها، فكما أننا مأمورون بإزالة النجاسة، هنالك أمور يعسر الاحتراز منها، ويصعب على بعض الناس الوقاية عنها، لذلك جعلتها الشريعة من المعفوات، ومن أمثلتها:

١. **السلس**. وهو ما يخرج من القبل أو الدبر-كالبول والمذي والغائط- بلا إرادة، أي دون اختيار، بأن يسيل بنفسه من المخرج. فيعفى عنه، ولا يجب غسله ولا يسن، لأجل الضرورة، وذلك إن كان يخرج يوميًا، ولو



إفادة:

يقول النبي ﷺ :
إذا وطئ أحدكم
بنعله الأذى، فإن
التراب له طهوراً.

مرة واحدة. أما إن كان لا يخرج كل يوم بأن يخرج يوماً وينقطع يوماً، فيجب غسله.

والعفو هنا متعلق بالنجاسة، أما نقض الوضوء فسيأتي الحديث عنه لاحقاً بحول الله.

٢. بلل البواسير. فيعفى عنه إن أصاب البدن أو الثوب، كل يوم ولو مرة، أما اليد إذا استعملت في رده فلا يعفى عن غسلها، إلا إذا كثر الرد في اليوم أكثر من مرتين.

٣. ثوب المرضع وبدنها. فيعفى عما يصيبها من بول أو غائط من الطفل، إذا كانت أمّاً، أما إن لم تكن أما فيشترط ليشملها العفو أن تكون محتاجة للإرضاع لفقرها، أو لم يقبل الولد غيرها، وإلا فلا يعفى عما أصابها.

٤. أصحاب المهن، ورعاة الدواب. ممن يباشر أصحابها النجاسات، كالجزار والسباك أو موظفي المشافي، ومن يهتم بشؤون الرعي والعلف ولو كانت الدواب محرمة الأكل كالخيل والبغال، بشرط أن يكونوا محتاطين لتوقى النجاسة. ويستحب لهم اتخاذ ثوب خاص للصلاة.

٥. اليسير من الدم والقريح والصديد. دون باقي النجاسات كالبول والمني وغيرها، لأن الدم والقريح والصديد مما تعم به البلوى، فيعفى عن

- المقدار اليسير بمساحة الدرهم، وهي دائرة بمقدار ضمِّ إصبعين من اليد تقريباً، قطرها نحو: (بوصة = ٢,٥ سم).
٦. أثر الذباب من النجاسات. وما كان في حكمه من البعوض وغيره، فيعفى عما يقع عليه الذباب من العذرة أو البول ونحوها ثم يقع على الثوب أو البدن.
٧. المياه التي تتجمع في الطرقات وطين المطر. مما يختلط بالنجاسة، مهما كان نوع النجاسة، فيعفى عنها بشروط، منها:
- أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به من الماء.
 - ألا يكون ما أصاب الإنسان هو عين النجاسة.
٨. ذيل ثوب المرأة التي تجره وراءها. إذا أرخت المرأة ثوبها لأجل الستر، فإذا مرت به على النجاسة فيعفى عنها، أما إن أطالته خيلاء فلا عفو.
٩. النعل والخف. التي يلبسها الإنسان ويمشي بها في طرقات يكثر فيها روث الدواب وأبوالها، وشرط العفو أن يدل ذلك الخف أو تحك النعل بخرقه أو تراب أو نحو ذلك، دلگًا لا يبقى معه شيء من عين النجاسة.
١٠. ما يسيل من الجروح والدمامل. إذا سال من بدن الإنسان بنفسه، دون أن يعصر أو يقشر أو يحك، فيعفى عما يصيب من بدنه ووثوبه ولو زاد على الدرهم. وإن تعمد عصره فيعفى عنه بما دون الدرهم.

١١. أثر النجاسة في محل خروجها. يعفى عن النجاسة في محل خروجها

من الإنسان بعد الاستجمار بالحجارة ونحوها، فما يوجد من أثرها بعد ذلك معفو عنه.

١٢. ما يسقط على المار من منازل المسلمين. فيعفى عما سقط إذا لم تقم

أمانة على طهارته أو نجاسته، لأن الأصل في المسلمين الطهارة في شؤونهم، وليس على المار أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته.

وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة.

حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:



<https://t.me/FaqihNafsak>



@FaqihNafsak



[/https://www.facebook.com/faqihnafsak](https://www.facebook.com/faqihnafsak)



@FaqihNafsak



سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستدكار..